

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

زوال المانع في مناسك الحج

-دراسة فقهية مقارنة-

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بطبرجل جامعة الجوف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، أما بعد:

فإن ديننا الإسلامي الحنيف دين تميز باليسر والتيسير، ورفع الحرج والعنت، وإسقاط المؤاخذه مع الأعذار، قال الله تعالى: ﴿الزُّمَرُ لَفُتْمَانِ السَّجْدَةِ الْأَجْزَائِ سَبْكَ فُطْرَ يَبْنَ﴾^(١).

وأحكام الشرع لها مقتضيات أصلية، ولها مقتضيات تبعية تتغير بحسب الطوارئ على المكلف من أعذار وموانع.

فالصلوات الخمس فرائض محتمة، ولكنها قد تسقط عن المكلف لحيض أو نفاس، أو إغماء على اختلاف بين الفقهاء في وجوب القضاء عليه وعدمه.

فكذلك الحج؛ فإنه ركن من أركان الإسلام، يجب على المستطيع من المكلفين، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ لِلنَّاسِ الْإِسْلَامِ الْأَجْزَائِ سَبْكَ فُطْرَ يَبْنَ﴾^(٢).

ولكن لما كان قاصد الحج عرضة للطوارئ والموانع من إحصار بمرض أو عدو، أو حبس، أو حيض، أو زوال عقل بإغماء أو نحو ذلك؛ حُسن البحث في المسائل المتعلقة

(١) سورة الحج من آية: ٧٨.

(٢) سورة آل عمران من آية: ٩٧.

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

بموانع الحج في حالتها استمرارها أو زوالها، وسواء في ذلك الموانع المتعلقة بمنع الوجوب، أو الصحة والإجزاء، أو الإتمام والوصول للبيت. ولا ريب أن هذه المسائل تعم بها البلوى، ويحتاج عدد كبير من المسلمين إلى معرفة أحكامها في كل سنة.

وتلك المسائل وإن كانت مسطورة في أمهات الكتب الفقهية، إلا أنها متناثرة فيها ومتفرقة، فكانت الحاجة قائمة إلى جمعها في بحث متخصص مستقل، تقريباً للبعيد، وجمعاً للمتفرق، تحقيقاً لأحد أهم مقاصد التأليف والتصنيف. فلهذه الحاجة والأهمية المنوّه بها؛ وددت جمع المسائل الفقهية المتعلقة بزوال المانع في مناسك الحج في هذا البحث، ودرستها دراسة فقهية مقارنة، مع الترجيح بين تلك الأقوال على ضوء المرجحات المقررة في فن أصول الفقه، مُسهِماً بذلك في الإثراء في مجال البحوث الفقهية، وسميته بـ "زوال المانع في مناسك الحج - دراسة فقهية مقارنة-"، والله سبحانه الموفق للصواب.

أهداف البحث:

١. الإسهام به لإثراء التراث الفقهي.
٢. جمع ما تناثر من المسائل المتعلقة بزوال المانع في مناسك الحج في بحث مستقل ليسهل الوقوف عليها.
٣. تقديم فائدة علمية زائدة للمجتمع الإسلامي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي؛ لم أقف على بحث مستقل بعنوان هذا البحث، وفي جمع مسائله، وطريقة تناوله لها (دراسة فقهية مقارنة).

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي بتتبع المسائل المتعلقة بزوال المانع في مناسك الحج، لجمعها ودرستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، مع عرض الأدلة ومناقشتها، ثم الترجيح وذكر أسباب الترجيح.

- يتكوّن البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهارس.
- أما المقدمة؛ فتشتمل على: الافتتاحية، وأهداف البحث، والدراسات السابقة عليه، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- التمهيد: في شرح مفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة فروع:
- الفرع الأول: تعريف الزوال لغة واصطلاحاً.
- الفرع الثاني: تعريف المانع لغة واصطلاحاً.
- الفرع الثالث: تعريف مناسك الحج لغة واصطلاحاً.
- المطلب الأول: في زوال المانع من وجوب الحج، وفيه ثلاث مسائل.
- المسألة الأولى: إذا عتق العبد أو بلغ الصبي قبل فوات عرفة وهما محرمان.
- المسألة الثانية: إذا وجد المدين ما يؤدي به دينه، أو حُلّ من الدين قبل فوات الوقوف بعرفة.
- المسألة الثالثة: إذا وجدت المرأة المَحْرَم أو أذن الزوج قبل فوات الوقوف.
- المطلب الثاني: في زوال المانع من صحة مناسك الحج، وفيه ثلاث مسائل.
- المسألة الأولى: إذا وقف المغمى عليه بعرفة وأفاق قبل خروجه منها أو لم يفق إلا بعد طلوع الفجر يوم النحر.
- المسألة الثانية: الحائض تطهر بعد الوقوف بعرفة.
- المسألة الثالثة: إذا لم تطهر الحائض أو النفساء بعد أيام التشريق وخافت فوات الرفقة والطيران.
- المطلب الثالث: في زوال المانع من إتمام مناسك الحج والوصول إليها، وفيه خمس مسائل.
- المسألة الأولى: المحصر بمرض هل يتحلل أو ينتظر زوال المرض وبرءه؟
- المسألة الثانية: إن خلي عن المحصر أو المحبوس قبل تحلله وقبل فوات الحج.
- المسألة الثالثة: إن خلي عن المحصر أو المحبوس قبل تحلله وبعد فوات الحج.
- المسألة الرابعة: إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ثم زال الحصر.

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

المسألة الخامسة: إذا أذن لهم العدو بالمرور ولم يتقوا بهم.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس، وفيها:

فهرس الآثار والأحاديث النبوية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد: في شرح مفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: تعريف الزوال لغة واصطلاحاً.
الفرع الثاني: تعريف المانع لغة واصطلاحاً.
الفرع الثالث: تعريف مناسك الحج لغة واصطلاحاً.

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

الفرع الأول: تعريف الزوال لغة واصطلاحاً.

الزوال لغة: مصدر زال يزول زوالاً، يقال: زال الشيء إذا تنحّى عن موضعه، فالزوال: الذهاب والاضمحلال والاستحالة^(١).

قال في المقاييس: "الزاء والواو واللام أصل واحد يدل على تنحي الشيء عن مكانه" اهـ^(٢).

ومن ذلك؛ زوال الشمس عن كبد السماء، أي تنحيها عنه ميلاً إلى مغربها. وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك»^(٣). فزوال النعمة أي تنحيها عن المنعم بها وذهابها عنه^(٤).

والزوال اصطلاحاً: ارتفاع المانع الحائل دون وجوب الحج أو إتمامه أو وصول المكلف إلى البيت أو إلى سائر المناسك وتنحيه وذهابه عنه.

(١) انظر: لسان العرب (٣١٣/١١).

(٢) مقاييس اللغة (٣٨/٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرقاق - باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء- (٢٠٩٧/٤)، ٢٧٣٩.

(٤) انظر: فيض القدير (١١٠/٢).

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

الفرع الثاني: تعريف المانع لغة واصطلاحاً.

المانع لغة: اسم فاعل من منع، يقال: منعه يمنعه منعاً، فهو مانع، ويقال: منعه فامتنع منه.

والمنع: الحرمان وخلاف الإعطاء، ويطلق المنع أيضاً على الحيلولة بين الرجل وبين ما يريده، كما يُطلق على تحجير الشيء^(١).

والمانع اصطلاحاً: هو الذي يلزم من وجوده العدم وانتفاء الحكم، ولا يلزم من عدمه وانتقائه وجود الحكم ولا عدم لذاته^(٢).

فقولهم: يلزم من وجوده العدم؛ احتراز من السبب، إذ السبب إنما يلزم من وجوده الوجود لا العدم، بخلاف المانع.

وقولهم: ولا يلزم من عدمه وجود؛ احتراز من الشرط، إذ يلزم من عدم الشرط عدم المشروط أيضاً، ولا يلزم من وجوده وجود، بخلاف المانع، فلا يلزم من عدمه شيء.

وقولهم: ولا يلزم من عدمه عدم لذاته؛ احتراز من مقارنة عدم المانع لعدم السبب، فينعدم الحكم مع انتفاء المانع، ولكن لا لذات عدم المانع وإنما لانعدام السبب أيضاً، كالحيض قد يرتفع ولكن لا تجب صلاة الظهر أيضاً لعدم زوال الشمس.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢٧٨/٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٥/٤)، ولسان العرب (٣٤٣/٨).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤٤٠/٤).

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

الفرع الثالث: تعريف مناسك الحج لغة واصطلاحاً.

المناسك لغة: جمع منسك، بفتح السين وكسرهما، وهو المتعبد، فالمناسك: المتعبدات، ومنه قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ﴾^(١)، أي متعبداتنا.

ويقع المنسك على المصدر والزمان والمكان، وقيل: المنسك: الموضع المعتاد الذي تعتاده، أو الموضع الذي تذبج فيه النسك. فالمنسك؛ مكان النسك، ويقال أيضاً: ينسكون البيت: أي يأتونه، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك^(٢).

والمناسك اصطلاحاً: هو ما تقدم في التعريف اللغوي؛ جميع أمور الحج، أو مواضع متعبدات الحج، واللفظ وإن كان عاماً في المتعبدات، إلا أنه غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها، وهو المراد به هنا في هذا البحث، إذ قد يكون المنع عن الإحرام، أو عن الوقوف، أو عن الطواف، أو غير ذلك من أعماله^(٣).

والحج لغة: القصد، وقيل: الزيارة، وقيل: القصد إلى المعظم، وقيل: القصد والإتيان مرة بعد أخرى^(٤).

والحج اصطلاحاً: القصد إلى مكة للنسك، وقيل: قصد معين ذو شروط معلومة^(٥).

فزوال المانع في مناسك الحج -اختصاراً-: ارتفاع الحائل دون المكلف ودون قصد مكة أو قصد شيء من أعمال الحج.

(١) سورة البقرة آية: ١٢٨.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨/٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٩٦)، ولسان العرب (٤٩٩/١٠).

(٣) انظر: طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٢٧)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٩٦).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٢٩/٢)، وحلية الفقهاء (ص: ١١٤)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (١٨١/١)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٩٦).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٠/١)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٩٦).

المطلب الأول: في زوال المانع من وجوب الحج، وفيه ثلاث مسائل.
المسألة الأولى: إذا عتق العبد أو بلغ الصبي قبل فوات عرفة وهما محرمان.
المسألة الثانية: إذا وجد المدين ما يؤدي به دينه، أو حُلَّ من الدين قبل فوات الوقوف بعرفة.
المسألة الثالثة: إذا وجدت المرأة المحرم أو أذن الزوج قبل فوات الوقوف.

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

المسألة الأولى: إذا عتق العبد أو بلغ الصبي قبل فوات عرفة وهما محرمان.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في فرضية الحج على الحرّ العاقل البالغ المستطيع إليه سبيلاً مرة واحدة في عمره، ولا خلاف بينهم أيضاً في سقوط الحج عن المجنون والمعتوه حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ، ولا خلافاً بينهم -إلا شذوذاً- في أن للسيد منع عبده من الحج، وكذلك أجمعوا أيضاً -إلا خلافاً شاذاً- أن العبد إذا حج في حال رقه، والصبي إذا حج به وليه أو غيره قبل بلوغه، ثم عتق العبد وبلغ الصبي أن حجة الإسلام واجبة عليهما إذا استطاعا إليها سبيلاً^(١).

واختلفوا إذا أحرم العبد بالحج حال رقه أو الصبي قبل بلوغه، ثم عتق العبد أو بلغ الصبي وهما محرمان بعرفة؛ قبل انتهاء زمن الوقوف بها، فهل يجزئهما ذلك الحج عن حجة الإسلام أو لا يجزئ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصبي إذا أحرم بالحج وهو غير بالغ، ثم بلغ ووقت الحج باق، فإن له أن يجدد الإحرام بنية حجة الإسلام، فيجزئه ويقع عن حجة الإسلام، وأما إن مضى على إحرامه السابق الحاصل منه قبل البلوغ ولم يجدده بعد البلوغ؛ فلا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام، بل يكون حجه تطوعاً.

أما العبد؛ فإذا أحرم بإذن سيده، ثم عتق والوقت باق، فلا يمكنه تجديد الإحرام، ولا يجزئه ذلك الحج عن حجة الإسلام بتجديد نية الإحرام، وهو مذهب الحنفية^(٢).

القول الثاني: إذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعدما أحرما بالحج وقبل فوات الوقوف؛ مضياً على إحرامهما حتى يتما حجهما تطوعاً، وليس لهما رفض إحرامهما ولا تجديده، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام، وهو مذهب المالكية^(٣).

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٦/١-٢٤٨)، والمجموع شرح المذهب (٥٧/٧).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٣٣/١)، والجوهرة النيرة على مختصر القنوري (١٥٠/١).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤١٢/١-٤١٣)، ومواهب الجليل (٤٨٨/٢).

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

القول الثالث: أن الصبي إذا بلغ أو العبد إذا عتق وهما محرمان وأدركا الوقوف بعرفة، وقع ذلك عن حجة الإسلام، وإن كان ذلك بعد الوقوف بعرفة؛ لم يجزئ عن حجة الإسلام، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أما وجه جواز تجديد الصبي للإحرام بعد البلوغ مع بقاء الوقت؛ فلـ

أن إحرام الصبي العاقل صحيح، لكنه غير ملزم لكونه غير مخاطب، فجاز أن ينتقض، ويجدد الإحرام بنية حجة الإسلام ويجزئه^(٣).

أما وجه منع انتقاض إحرام العبد بعد عتقه وإن بقي الوقت؛ فلـ:

أن إحرام العبد بإذن المولى؛ لازم لا يحتمل الانفساخ لكونه أهلاً للخطاب، فلم ينتقض، ولم يصح إحرامه الثاني بتجديده بنية حجة الإسلام لأن الأول لا يقبل الانفساخ فانهقد تطوعا^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

(١) أن الحج إنما يقع فرضاً إذا كان المحرم به حراً مكلفاً بالغاً عاقلاً وقت الإحرام، لأن خطاب الوجوب موجّه إليهم دون المجنون والصبي والعبد، فلم يقع حجهم فرضاً^(٥).
(٢) أنهما أحرمّا تطوعاً، فبقيت حجة الإسلام عليهما في الذمة، لأنها لا تسقط بالتطوع، إذ ليس في أصول الشريعة عبادة تُفتَح تطوعاً ثم تنقلب فرضاً كالصلاة والصوم^(٦).

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٤٢٩/٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢٣/٣).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٨٩/٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣٧٩/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢١/٢)، والعناية شرح الهداية (٤٢٣/٢).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣٨٣/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢١/٢).

(٥) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١٠/٢).

(٦) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٩٦).

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: «إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة، إذا أعتق بجمع لم تجزئ عنه»^(١).

(٢) أنهما أدركا معظم العبادة في الحج بإدراك الوقوف والركن الأعظم؛ فصار كما لو أدركا الركوع في الصلاة^(٢).

(٣) أن الصبي والعبد يصح منهما الحج تطوعاً، ومن كان عليه فرض الحج لا يصح منه التطوع بالحج، وإنما ينعقد إحرامه على فرض، فأجزأ عنهما حجة الإسلام^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث (مذهبي الشافعية والحنابلة)، وأن الصبي إذا بلغ أو عتق العبد وأدركا الوقوف؛ وقع حجها فرضاً، وأجزأ عن حجة الإسلام، وذلك لما تقدم من الأدلة ولما يلي:

أولاً: أن وقوفهما بعرفة وقوف بالغ عاقل بعد إحرام صحيح، صادف حرية وإسلاماً، فوجب أن يسقط به الفرض ويجزئ عن حجة الإسلام، قياساً على من ابتدأ الإحرام بالحج بهذه الأوصاف^(٤).

ثانياً: أنهما وقفا بعرفات وأتيا بالنسك حال الكمال، فأجزأ ذلك الحج عنهما ووقع عن حجة الإسلام، كما لو كانا كذلك قبل الإحرام^(٥)، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسائله - رواية ابنه عبد الله - (ص: ٢١٤) ٧٩٨، وانظر: المبدع في شرح المقنع (٨٢/٣).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٠/٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٠٤/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٥/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٥/٤)، والمغني لابن قدامة (٢٣٨/٣).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٥٨/٧)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٦٧/٢).

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

المسألة الثانية: إذا وجد المدين ما يؤدي به دينه، أو حُلَّ من الدين قبل فوات

الوقوف بعرفة.

توطئة:

هذه المسألة متفرعة عن مسألة حج المدين، وهل لصاحب الدين منع مدينه من السفر للحج إذا لم يترك كفيلاً بدينه، ولا رهناً يُستوفى منه الدين، ولا وكيلًا يقضيه عنه الدين عند حلول الأجل، أو ليس له ذلك؟ وحاصل الكلام فيها:

والفقهاء لا يختلفون في أن لصاحب الدين منع غريمه من السفر -عموماً- بعد حلول الأجل إذا كان موسراً^(١)، ومعلوم أن الحج في الغالب يستلزم السفر.

أما إذا كان المدين موسراً، ولكن الدين مؤجل لم يحل بعد، فهل يجب عليه السفر للحج بغير إذن صاحب الدين أو ليس له ذلك؟ وهل لصاحب الدين منعه من السفر أو لا؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال أربعة:

القول الأول: لا يجب، بل يكره للمدين الخروج للحج إذا كان عليه دين حال أو سيحل قبل قدومه، وإن كان معسراً، وهو مذهب الحنفية^(٢).

القول الثاني: أن لصاحب الدين أن يمنع مدينه من السفر لحج الفريضة؛ إذا كان موسراً والدين سيحل قبل قدومه، وهو مذهب المالكية^(٣).

القول الثالث: ليس لصاحب الدين أن يمنع مدينه الموسر من السفر للحج، بل له أن يسافر للحج من غير إذن صاحب الدين، ما لم يحل الأجل، وهو مذهب الشافعية^(٤).

القول الرابع: أن لصاحب الدين منع مدينه من السفر مطلقاً، سواء كان موسراً أو معسراً، وسواء كان الدين يحل قبل قدومه، أو لا يحل، إلا أن يأذن له الدائن، أو يوثق الدين برهن أو كفيل مليء، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

الأدلة:

(١) انظر: مواهب الجليل (٣٦/٥)، ومغني المحتاج (١١٦/٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣٣٢/٢).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٥٢٩/٢)، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة (٤٠٦/١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١٧٧/٤)، ومغني المحتاج (٢٠/٦).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٧٣/٥-٢٧٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤١٧/٣).

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أن المدين قد تعلق حق صاحب الدين به في ذمته، فلم يكن له السفر أو الخروج للحج بغير بإذنه^(١).

ولعل وجه مذهب أصحاب القول الثاني ما يلي:

أن المدين إذا سافر في سفر يحلّ فيه أجل الدين قبل قدومه منه، فكأنه قد امتنع عن أداء الدين بعد حلول الأجل، إذ لا يمكن الاستيفاء منه وهو مسافر، فكان لصاحب الدين منعه من السفر.

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

ليس لصاحب الدين المطالبة بدينه قبل حلول الأجل، فكان للمدين السفر للحج لأنه مخاطب بفرض عين، ولم يكن للدائن منعه^(٢).

استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

أن السفر قد يمنع من استيفاء الدين عند حلول الأجل، وصاحب الدين قد يتضرر من تأخير حقه عن أجله المتفق عليه، فكان له منع المدين من السفر، إن لم يوثقه برهن أو كفيل^(٣).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٢٦/٤).

(٢) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٤٦/٨)، ومغني المحتاج (٢٠/٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٢/٤).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الرابع وذلك لما يلي:

أن قدوم المدين من السفر عند حلول الأجل غير متيقن ولا ظاهر، فملك صاحب الدين منعه من السفر إلا بتوثيق كالسفر بعد حلول الأجل^(١).

وعلى هذا القول المرجح فإذا وجد المدين ما يؤدي به دينه، أو حُلِّل من الدين قبل فوات الوقوف، أو أذن له صاحب الدين بالسفر؛ وجب عليه الحج إذا كان موسراً مستطيعاً للحج وأمكنه إدراك الوقوف بعرفة، لأن الخطاب موجّه إليه، والعذر المانع من الوجوب قد زال، وقد تقدّم في التمهيد -من هذا البحث- أن المانع هو الذي يلزم من وجوده العدم وانتفاء الحكم، وعليه؛ فإذا ارتفع المانع لم يبق هنالك ما يوجب انتفاء الحكم بعد توجّه الخطاب إلى المكلف بتوفر الشروط فيه، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢٨٢/٤).

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

المسألة الثالثة: إذا وجدت المرأة المخرم أو أين الزوج قبل فوات الوقوف.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الحج فرض على المرأة إذا حج معها ذو محرم أو زوج^(١)، وكذلك اتفقوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع^(٢)، واختلفوا في اشتراط المحرم وجوب الحج عليها، وفي منع الرجل زوجته من حجة الإسلام.

أولاً: مسألة اشتراط المحرم أو مرافقة الزوج في وجوب الحج على المرأة، فاختلف

الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يُشترط في حج المرأة أن يكون معها محرم لها أو زوجها، فإن لم يوجد أحدهما؛ فلا يجب عليها الحج، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود زوج أو محرم، فإن لم يكن لها محرم ولا زوج، فيجب عليها الخروج لحج الفريضة في رفقة مأمونة، وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

(١) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «أخرج معها»^(٧).

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٧/١).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٧٧/٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٣/٢)، وتبيين الحقائق (٤/٢).

(٤) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٣٩٤/٢)، ونيل المارب بشرح دليل الطالب (٢٩٠/١).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٥٢١/٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥١٨/١).

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٤٣/٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢١٦/٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد -باب حج النساء- (١٩/٣) ١٨٦٢، ومسلم في كتاب الحج -باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره- (٩٧٨/٢) ١٣٤١.

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

وهذا دليل واضح في اشتراط المحرم في سفر المرأة للحج وغيره، وأن النسوة الثقات لا تكفي لخروجها لسفر الحج^(١).

٢) أن المرأة لا يؤمن عليها إذا لم يكن معها زوج ولا محرم، فلم يجز لها الخروج والسفر للحج وحدها^(٢).

٣) أن المرأة في سفر الحج قد أنشأت سفراً في دار الإسلام؛ فلم يجز بغير محرم أو زوج كحج التطوع وكالزيارة والتجارة^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿الْمُجَادَّةُ الْأُجْرَانِ سَعِيدٌ فَطَرِيسَ الصَّافَاتِ حَنِ الرَّمِزِ عَظَمَ فَصَلَتْ

السُّورَى الرَّخْوَى الدُّخَانِ الْجَانِيَةِ الْاِحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتِيحِ ﴿٤﴾.

فشرط الاستطاعة في الوجوب، وليس المحرم من الاستطاعة، فلم يكن شرطاً^(٥).
ونوقش: بأن الحديث الوارد في منع سفر المرأة بلا زوج أو محرم مخصص لظاهر الآية^(٦).

(٢) أن السفر إلى الحج سفر واجب؛ فلم يشترط فيه المحرم كالهجرة^(٧).

(٣) أن وجود من تأمنه وتسكن إليه من النساء والصحبة المأمونة يقوم مقام المحرم، فوجب عليها الحج بوجوده^(٨).

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣٣٨/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٦٤/٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢٣٠/٣)، كشف القناع عن متن الإقناع (٣٩٤/٢).

(٤) سورة آل عمران من آية: ٩٧.

(٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٠١).

(٦) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٣٩٤/٢).

(٧) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٤٣/٨).

(٨) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٠١).

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وأن المحرم أو الزوج شرط في وجوب الحج على المرأة، وذلك لما تقدم من الحديث الصحيح المتفق عليه، ولما يلي:

أن المحرم أو الزوج من ضرورات حجها بمنزلة الزاد والراحلة، إذ لا يمكنها الحج بدونه كما لا يمكنها الحج بدون الزاد والراحلة^(١).

ولا يصح قياس خروج المرأة لسفر الحج على سفر المهاجرة والمأسورة؛ لأنه قياس مع النص ووجود الفارق، لأن المهاجرة أو المأسورة لأن سفرها سفر ضرورة، لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها، ولأنها لا تقصد مكانا معيناً، بل النجاة خوفاً من الفتنة، ففارق الحج في الحكم^(٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٣/٢).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٣٠/٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٣٨/٢).

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

ثانيا: مسألة اشتراط إذن الزوج في وجوب الحج على المرأة، فاختلف الفقهاء فيها أيضا على قولين:

القول الأول: لا يُشترط في حج المرأة إذن زوجها، بل لها أن تخرج مع المحرم أو مع الرفقة المأمونة -عند من يجوز ذلك- في حج الفرض من غير إذن زوجها، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن للرجل منع زوجته من حجة الإسلام، وهو الأصح عند الشافعية^(٤).
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

(١) أن المرأة إذا وجدت محرما؛ فقد أصبحت مستطاعة إلى الحج سبيلا؛ لقدرتها على الركوب والنزول، وأمنها المخاوف^(٥).

(٢) أن الحج واجب عليها بأصل الشرع، فلم يكن له منعها كصوم رمضان^(٦).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج: «ليس لها أن تتطلق إلا بإذن زوجها»^(٧).

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٤١/١)، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٦٥/٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٠٥/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٩٤/٢).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٩٩/٣)، وكشاف القناع (٣٨٥/٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٢٨/٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٧٩/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٤/٢).

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٧٠/١)، والمغني لابن قدامة (٢٣١/٣).

(٧) أخرجه الدارقطني برقم ٢٤٤١، والبيهقي في الكبرى برقم ١٠١٢٦، والحديث ضعيف، ففي إسناده رجل مجهول، وانظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢٨٨/٣).

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

(٢) أن حق الزوج على الفور، ووجوب الحج على التراخي، فقدّم ما كان على الفور، كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وأن إذن الزوج ليس شرطاً في وجوب الحج على المرأة، وأنه ليس للزوج منعها من حجة الإسلام، وذلك لما يلي:

أن حق الزوج في الاستمتاع يسقط بالخروج إلى الحج، لأن منافع المرأة مستثناة عن ملك الزوج في الفرائض، كما ليس له منعها من الصلوات الخمس، ولا من صوم رمضان^(٢).

فحاصل المسألة - إذا وجدت المرأة المَحْرُم أو أذن الزوج قبل فوات الوقوف -؛ أنه على القول بعدم اشتراط المحرم أو مرافقة الزوج في وجوب الحج على المرأة؛ فلا إشكال أن عدم المحرم ليس مانعاً، من الحج.

وكذلك على القول بأنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من حجة الإسلام؛ فليس عدم إذن الزوج مانعاً أيضاً من الحج.

وإنما الكلام مع القائلين باشتراط المحرم (الحنفية والحنابلة) أو إذن الزوج (الشافعية)، وعليه؛ فإذا وجدت المحرم بعد عدمه، أو أذن الزوج بعد رفضه، وكان ذلك قبل فوات الوقوف بعرفة؛ وجب عليها الحج إذا أُمن إدراكها للوقوف، وذلك لزوال المانع وانتفاء العذر، والله أعلم.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٢٩/٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣١٩/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٤/٢)، والمغني لابن قدامة (٢٣١/٣)، والاختيار لتعليق المختار (١٤١/١).

المطلب الثاني: في زوال المانع من صحة مناسك الحج، وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: إذا وقف المغمى عليه بعرفة وأفاق قبل خروجه منها أو لم يفيق إلا بعد طلوع الفجر يوم النحر.

المسألة الثانية: الحائض تطهر بعد الوقوف بعرفة.

المسألة الثالثة: إذا لم تطهر الحائض أو النفساء بعد أيام التشريق وخافت فوات الرفقة والطيران.

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

المسألة الأولى: إذا وقف المغمى عليه بعرفة وأفاق قبل خروجه منها أو لم يبق إلا بعد طلوع الفجر يوم النحر.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة فرض، وأن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج^(١)، واختلفوا فيمن وقف به وهو مغمى عليه: أما إن أفاق ووقف بها مفيقا في أي لحظة قبل طلوع الفجر من يوم النحر؛ فهو مدرك للحج ولا إشكال في ذلك، لما تقدم من الإجماع على أن الحج والوقوف يُدرك بذلك، وقد زال المانع المختلف في الأجزاء معه.

أما إن أحرم بالحج ثم أغمي عليه قبل عرفة، ووقف به بعرفة وهو مغمى عليه ولم يبق إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر، أو أفاق قبل ذلك ولكن بعد ما دفع من معه إلى مزدلفة، ولم يرجع إلى عرفة ليقف بها وهو مفيق، فاختلفوا في أجزاء الوقوف الحاصل منه وهو مغمى عليه على قولين:

القول الأول: أن من حصل له الوقوف بعرفة في الوقت المعتبر؛ وهو عالم بها أو جاهل أو نائم أو مغمى عليه فوقف به أصحابه، فقد صار مدركا للحج بما لا يحتل الفوات معه بعده، فأجزأ عنه، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

القول الثاني: إن وقف وهو مغمى عليه جميع وقت الوقوف لم يدرك الحج، ولا يجزئه، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٣١٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٧٥).
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/٤٠٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/٣٧).
(٣) انظر: المدونة (١/٤٣٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/١٣٢-١٣٣).
(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٣١٩)، ومغني المحتاج (٢/٢٦٢).
(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/٢٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٩٤).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- (١) عن عبد الرحمن بن يعمر، أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً، فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(١).
فقوله ﷺ: «الحج عرفة» دليل على أن من وقف بعرفة؛ فقد تم حجه، إذ صار مدركا للحج بما لا يحتمل الفوات معه^(٢).
- (٢) أن حصوله في موضع الوقوف في وقته يكون بمنزلة وقوفه، فتأدى الوقوف بحصوله في الموقف في وقت الوقوف، كما لو مر بعرفات وهو لا يعلم بها في وقت الوقوف فإنه يجزئه، إذ لا يبعد أن يتأدى ركن الحج من المغمى عليه كما يتأدى منه ركن الصوم، وهو الإمساك بعد النية^(٣).
- (٣) أن الركن إنما هو الوقوف، وقد أتى به بكينونته بعرفة، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم^(٤).
- (٤) ولأنه قد أحرم بالحج وانعقد عليه، والإغماء إذا طرأ على الإحرام؛ لا يفسده إجماعاً، فدخلت نية الوقوف في نية الإحرام، فأجزأه كما يجزئ النائم^(٥).

(١) أخرجه الترمذي -واللفظ له- في أبواب الحج -باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج- (٢٢٨/٣) ٨٨٩، والنسائي في كتاب مناسك الحج -باب فرض الوقوف بعرفة- (٢٥٦/٥) ٣٠١٦، وابن ماجه في كتاب المناسك -باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع- (١٠٠٣/٢) ٣٠١٥، وصححه الحاكم برقم ٣١٠٠.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٤٠٦/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٧/٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٥٦/٤، ٦٣).

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٤١٢/٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١٤٨/١).

(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٤١٢/٤)، والذخيرة للقرافي (٢٥٧/٣).

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن المغمى عليه ليس من أهل العبادات، فلم يجزئه الوقوف إذا لم يبق في جميع وقته، وبذلك يفارق النائب لعدم أهليته للعبادة^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وأن من وقف مغمى عليه جميع وقت الوقوف بعرفة؛ لم يجزئه ذلك ولم يدرك به الحج، وذلك لما يلي:

أن المغمى عليه ليس من أهل العبادات -على الصحيح-، ولأن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، فلم يصح من المغمى عليه، كسائر أركانه -وخصوصاً ركن الإحرام-^(٢).

وحاصل المسألة؛ أن زوال مانع الإغماء متأثر في صحة الوقوف بعرفة؛ عند الشافعية والحنابلة، وهو الراجح، ولا يؤثر زواله عند الحنفية والمالكية، فيدرك المغمى عليه الحج إن وقف به بعرفة، ويتم حجه ولو لم يزل إغماءه ولا أفاق جميع وقت عرفة، والله أعلم.

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٢٠/١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣٦٢/٧)، والمجموع شرح المذهب (٩٤ / ٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٧٢/٣).

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

المسألة الثانية: الحائض تطهر بعد الوقوف بعرفة.

السنة إذا أرادت الحائض أو النفساء الحج؛ أن تغتسل ثم تحرم، وتقضي المناسك كلها إلا الطواف، فإن جاءت عرفة وهي لم تطهر؛ فوقوفها صحيح وإن استمر ذلك جميع وقت عرفة، إذ ليست الطهارة من شروط صحة الوقوف.

والأصل في ذلك أحاديث منها:

- (١) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذئ الحليفة أن رسول الله ﷺ، أمر أبا بكر رضي الله عنه، «فأمرها أن تغتسل وتهل»^(١).
 - (٢) عن عائشة رضي الله عنها-، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمئت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: «لعلك نفست؟» قلت: نعم، قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢).
- فهذا حكم الحائض أو النفساء تقف بعرفة ولا تطهر إلا بعد مضي وقت الوقوف بعرفة، فوقوفها صحيح، وحجها تام، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وأحرى إن طهرت قبل مضي وقت الوقوف وأدركت بعضه وهي طاهر، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض- (٨٦٩/٢) ١٢١٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض -باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت- (٦٨/١) ٣٠٥، ومسلم في كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه- (٨٧٣/٢) ١٢١١.

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

المسألة الثالثة: إذا لم تطهر الحائض أو النفساء بعد أيام التشريق وخافت فوات

الرفقة والطيران.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في كون الطواف على طهارة سنة^(١)؛ لقوله ﷺ: «فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢).

وإنما اختلاف العلماء في اشتراط الطهارة لصحة الطواف، وفي المرأة الحائض أو النفساء إذا لم تطهر بعد الوقوف بعرفة، ولا بعد أيام التشريق، فهل يصح لها أن تطوف حائضا أو نفساء ويجزئها، وخاصة إذا خافت فوات رفقتها، أو انتهاء تأشيرتها، أو حجزها في الطيران، أو لا يصح لها ذلك ولا يجزئ وأنه لا بد من أن تنتظر طهرها لتطوف طاهرا مهما كلفها ذلك؟ على قولين:

القول الأول: الطهارة عن الحدث أو الجنابة والحيض والنفساء؛ واجبة في الطواف وليست شرطا ولا فرضا، وطواف المرأة حائضا حرام، فلا يحل لها أن تطوف حتى تطهر، فإن طافت كانت عاصية، ولزمها الإعادة، فإن لم تعد كان عليها بدنة، وتم حجبها، وكذا الحكم فيمن طاف جنبا، وهو مذهب الحنفية^(٣).

القول الثاني: أن الطهارة من شروط الطواف، فلا يصح الطواف بحال بغير طهارة، وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٩/١).

(٢) تقدم في المسألة السابقة.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٤١/٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٩/٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣٩٨/٢، ٧٦/٣).

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٩٤/٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦٨/٣).

(٥) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٧٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٤٣/٢).

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٦/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٨٢/٢).

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

القول الثالث: أن الطواف يصح من الحائض أو النفساء، وتجبره بدم، وهو رواية عند الحنابلة، بل اختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- صحة الطواف من الحائض ومن كل معذور، وأنه لا دم على واحد منهما^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿الضَّائِقَاتُ خِزْيَ الرَّجُلِ﴾^(٢).

فأمر الله تعالى بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد من السنة^(٣).

(٢) أن الطهارة ليست من فرائض الطواف ولا من شرائطه، وإنما هي من واجباته، وترك الواجب لا يمنع الاعتداد بالإجزاء^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

(١) قوله ﷺ: «فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٥).

فأذن لها في أعمال الحج واستثنى الطواف منها حتى تغتسل، فدل على اشتراط الطهارة، وأن الطواف لا يصح من الحائض، لأن النهي يقتضي الفساد^(٦).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام، فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(٧).

فسمى الطواف صلاة، والصلاة لا تصح بغير طهارة فكذا الطواف، لأن الشارع لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما يكسبها أحكاماً شرعية^(٨).

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٥٨٦/٢-٥٨٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٦/٤).

(٢) سورة الحج من آية: ٢٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٩/٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٦٢/٢).

(٥) تقدم في المسألة السابقة.

(٦) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٤٩٥/٤)، والمجموع شرح المذهب (١٨/٨).

(٧) أخرجه أحمد برقم ١٥٤٢٣، والنسائي في كتاب مناسك الحج - إباحة الكلام في الطواف.

(٨) (٢٢٢/٥) ٢٩٢٢، وصححه ابن حبان برقم ٣٨٣٦، والحاكم - واللفظ له - برقم ١٦٨٦.

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

- ٣) أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت؛ فأشبهت الصلاة في اشتراط الطهارة فيها^(٢).
٤) أن الطواف عبادة تجب فيها الطهارة، فوجب أن لا يسقط فرضها بغير طهارة كالصلاة^(٣).

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

أما وجه عدم اشتراط الطهارة؛ فلـ:

أن الطواف عبادة لا يشترط فيها استقبال القبلة، فلم يشترط فيها الطهارة كالسعي بين الصفا والمروة^(٤).

أما وجه جبره بدم؛ فلـ:

أن الطواف إذا لم يكن شرطاً؛ فهو واجب، وترك الواجب يوجب دماً^(٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وأن الأصل عدم جواز الطواف بغير طهارة

ابتداءً، ولكن إذا وقع من المعذور؛ صح وأجزأ، وذلك لما يلي:

أن الضرورة تدعو إلى الأخذ بهذا القول، والحجاج يأتون أفواجا مع الحملات، فتخلف شخص منهم قد يتطلب مزيد إجراءات، وتغيير الحجوزات بعد الحج مباشرة ليس بهين، وكذلك إذا كانت المرأة نفساء قد يطول الأمر، مما يؤدي إلى انتهاء تأشيرة الحج، وهذه الأمور وغيرها تقتضي ترجيح القول بإجزاء طوافها على تلك الحالة للعدول، لا سيما وهو قول معتبر غير مخالف لإجماع الأمة، بل هو قول في المذاهب الأربعة المقبولة لدى الأمة كافة، ودين الله يسر، والله تعالى أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف، ومعلوم أن كونها شرطاً في الصلاة يؤكد منها في الطواف...ولأن المستحاضة ومن به سلس

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤٥/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٩٨/٣)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٦٣/٢).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٣٨/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢٠١/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٤٥/٤).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢٠٢/٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين، والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم لم يفرق بينهما إلا العذر، وإذا كان كذلك وشروط الصلاة تسقط بالعجز فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى"هـ^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٣٤-٢٣٥).

المطلب الثالث: في زوال المانع من إتمام مناسك الحج والوصول إليها، وفيه خمس مسائل.

المسألة الأولى: المحصر بمرض هل يتحلل أو ينتظر زوال المرض وبرءه؟

المسألة الثانية: إن خلي عن المحصر أو المحبوس قبل تحلله وقبل فوات الحج.

المسألة الثالثة: إن خلي عن المحصر أو المحبوس قبل تحلله وبعد فوات الحج.

المسألة الرابعة: إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ثم زال الحصر.

المسألة الخامسة: إذا أذن لهم العدو بالمرور ولم يتقوا بهم.

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

المسألة الأولى: المحصر^(١) بمرض هل يتحلل أو ينتظر زوال المرض وبرءه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على إيجاب الهدى على المحصر^(٢)، واختلفوا في المحصر بمرض هل له أن يتحلل أو يجب عليه أن ينتظر زوال المرض وبرءه، بحيث لا يحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة؟ على قولين:

القول الأول: أن الإحصار يتحقق بكل مانع من الوصول إلى البيت، فمن منع عن الوصول إلى البيت بعدما أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما بسبب مرض أو عدو؛ فهو محصر، وعليه أن يبعث بالهدي إلى الحرم أو يأمر رجلاً ليشتري هدياً هنالك، فإذا ذبحه عنه يحل له كل شيء، وله أن يرجع إلى أهله إذا بعث الهدى سواء ذبح عنه أو لا، وهو مذهب الحنفية^(٣).

القول الثاني: لا يُحل المحصر بمرض من إحرامه إلا البيت، وإن تطاول ذلك به سنين، بل يصبر حتى يبرأ، فإذا زال عنه مانع المرض، تحلل بعمرة إن كان فاته الوقوف بعرفة، وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) الإحصار: مصدر أحصر، يقال: أحصره، إذا حبسه؛ مرضاً كان الحاصر، أو عدواً، ويقال: حصره أيضاً، وحصرت الرجل: إذا حبسته، وأحصره المرض: إذا منعه السير، وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٤١).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٤٦).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/٤١٥-٤١٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٧٥).

(٤) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/٥٠٠)، والمقدمات الممهدة (١/٣٩٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/١٧٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج (٢/٣١٥)، هذا ما لم يشترط التحلل بمرض، فإن شرط ذلك كان له التحلل به.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/٦٠٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٥٢٨).

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

فأطلق الحكم في الإحصار، من غير فصل بين سبب وسبب، فكان عاما في كل مانع من الوصول للبيت، مرضا كان أو عدوا^(٢).

ونوقش: بأن الآية إنما نزلت عام الحديبية، ورسول الله ﷺ والصحابة محاصرون بالعدو، فدل أن الإحصار فيها إنما هو بالعدو لا بالمرض^(٣).

(٢) أن المرض حال بينه وبين التمكن من المشي إلى الحج، فلم يكن ثم فائدة في المقام والبقاء على الإحرام^(٤).

(٣) أن المعنى الذي لأجله ثبت حق التحلل للمحصر بالعدو موجود في المحصر بالمرض أيضا، وهو زيادة مدة الإحرام عليه بتعذر الأداء، فتلحقه في ذلك مشقة، وهذا المعنى موجود في المحصر بالمرض، فقد يزداد عليه مدة الإحرام بسبب المرض والمشقة عليه في المكث محرما مع المرض أكثر من المحصر بالعدو، فثبت له حق التحلل بطريق الأولى^(٥).

(١) سورة البقرة من آية: ١٩٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٨/٤)، وتحفة الفقهاء (٤١٦/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٧٧/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٨/٤).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٤١٧/١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٨/٤).

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

واستدل أصحاب القول الثاني بمايلي:

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١).

فأمر بالاتمام، فلم يكن لمحرم التحلل بغير دليل بين^(٢).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها-، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»^(٣).

فعلق جواز إحلالها من المرض بالشرط، والحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره، إذ لو جاز لها الخروج بالمرض من غير شرط، لأخبرها ولم يعلقه بالشرط^(٤).

(٣) أن المحصر بالمرض لا يستفيد بتحلله مفارقة ما حصره وهو المرض، فلم يكن له التحلل كالضال عن الطريق، بخلاف المحصر بالعدو، فإنه يستفيد بتحلله الخلاص من العدو، فكان له التحلل^(٥).

(١) سورة البقرة من آية: ١٩٦.

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٠٤/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح -باب الأكفاء في الدين- (٧/٧)، ٥٠٨٩، ومسلم في كتاب الحج -باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه- (٨٦٧/٢) ١٢٠٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٨/٤)، والمغني لابن قدامة (٣٣٢/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢٤٨/٣).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٠٤/١)، والمغني لابن قدامة (٣٣٢/٣)، والذخيرة للقرافي (١٩١/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥٢٨/٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٢٤/١).

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وأن المحصر بالمرض لا يتحلل إلا بالطواف بالبيت، وذلك لما تقدم من الأدلة ولما يلي:

أولاً: أن الدليل إنما ورد في المحصر بالعدو، ولم يرد في المحصر بالمرض، فوجب قصر الحكم على مورد الدليل.

ثانياً: أن المرض لا يمنع من الوصول للبيت كلياً، وإنما يؤخره في الوصول، فكان عليه التحلل بعمره إذا زال المانع.

ثالثاً: أن المحصر بمرض متلبس بالحج لم يصده عنه يد غالبية، فلم يكن له التحلل كمخطيء الوقت^(١).

وقد يقتضي النظر ترجيح القول الأول (مذهب الحنفية) في عصرنا هذا، نظراً لتعلق بقاء أكثر الحجاج بفوات حجوزات الطيران، والتخلف عن الرفقة، وانتهاء تأشيرة الحج، وإن وكذلك زيادة تكاليف السكن والمعيشة، فيكون له التحلل تقادياً من هذه المشاق والتكاليف، إضافة إلى مخالفة الأنظمة، والله أعلم.

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٩١).

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

المسألة الثانية: إن خلي عن المحصر أو المحبوس قبل تحلله وقبل فوات الحج.

إن كان المحصر بعدو أو المحبوس على رجاء من الوصول إلى البيت؛ فعليه أن ينتظر ويقيم حتى يئس من الوصول فتحلل.

وإن يئس من الوصول إلى البيت؛ جاز له أن يتحلل، ولم يكن عليه الانتظار ولا الإقامة على إحرامه.

وأما إن لم يتحلل حتى خلي سبيله وزال عنه مانع الإحصار، وكان الحج لم يفت بفوات الوقوف بعرفة؛ كان عليه أن يمضي إلى البيت ليتم مناسكه، وهذا كله لا خلاف فيه من حيث الجملة^(١).

وقد نص عليه الفقهاء أرباب المذاهب الأربعة؛ من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

لأن التحلل كان له للعجز إنما كان عن أداء أعمال الحج، وقد ارتفع العجز بزوال الإحصار قبل التحلل، فوجب عليه المضي للحج لزوال العذر، والقدرة على الأصل والعزيمة قبل حصول الترخص بالتحلل^(٦).

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/٣٨٣-٣٨٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/١١٠)، وتحفة الفقهاء (١/٤١٧).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/٦٠٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٨٨).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٥٢٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/٣١٤).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٢٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/٥١٧).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/١١٠).

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

المسألة الثالثة: إن خلي عن المحصر أو المحبوس قبل تحلله وبعد فوات الحج.

أما إن خلي عن المحصر أو المحبوس، وزال عنه العذر، قبل التحلل وبعد فوات الحج، والحال أنه يمكنه الوصول للبيت؛ فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الذي يزول عنه مانع الإحصار ولم يتحلل وقد فاتته وقت الحج؛ فإنه يتحلل بأفعال العمرة إن أمكنه الوصول للبيت، وعليه الحج من قابل قضاءً، وإن كان الحج الفائت نفلاً، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: إن خُلي عن المحصر بعد فوات الحج، وقبل التحلل؛ فإن كان متوقعاً زوال الإحصار حتى فات الحج بفوات الوقوف؛ فعليه التحلل بعمرة، ولا قضاء عليه، وأما إذا لم يتوقع زوال الإحصار واستمر محرماً حتى فاتته الحج؛ فيلزمه القضاء وهو مذهب الشافعية^(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ، قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل»^(٥). وهذا نص في وجوب القضاء من غير تفريق في الفائت بين النفل والفرض^(٦).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٤١٧/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٨٢/٢).
(٢) انظر: المقدمات الممهدة (٣٩٠/١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٩٦/٢)، هذا إن كان محصراً بمرض أو حبس بحق، لا بعدو وفتنة، حيث لا يطالب بالقضاء إلا أن يكون حج فريضة.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧١ / ٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥٢٤/٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٢٨/١-٥٢٩)، وحاشية الجبرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤٥٩/٢).

(٥) أخرجه الدارقطني برقم ٢٥١٨، وفيه: رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي، قال الدارقطني عقبه: "رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره".

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٤٥٥/٣).

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

(٢) أن الإحرام قد انعقد صحيحاً، فم يكن ثَمَّ طريق للخروج عنه إلا أداء أحد النسكين؛ إما الحج أو العمرة كمن أحرم إحراماً بهما، وهنا تعذر عليه الخروج عنه بالحج حين فاته الحج، فكان عليه الخروج عنه بعمل العمرة^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن القضاء لم يرد على المحصر، لأن القوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع له فيه، فلو كان واجبا لبينه الشارع، أما وجه إلزامه القضاء إذا لم يتوقع زوال الإحصار ومع ذلك استمر محرماً حتى فاته الحج؛ فيلزمه القضاء لشد تقريظه^(٢).

الترجيح

الراجح والله أعلم هو القول الأول وأن الذي يزول عنه مانع الإحصار ولم يتحلل وقد فاته وقت الحج؛ فإنه يتحلل بأفعال العمرة إن أمكنه الوصول للبيت، وعليه الحج من قابل وإن كان الحج نفلاً، وذلك لما تقدم ولما يلي:

أولاً: أن الحج يلزم بالشروع فيه، لأمر الشارع بإتمامه، فيصير كالمنذور، فيجب قضاء نفله عند القوات، بخلاف سائر التطوعات^(٣).

ثانياً: أن وجوب القضاء مروى عن عمر، وابنه، وزيد، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان رضي الله عنه، ولا مخالف لهم من الصحابة، فكان إجماعاً^(٤)، والله أعلم.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧٥/٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١٧٨/١).

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٢٨/١-٥٢٩).

(٣) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٥٢٤/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤٥٥/٣).

المسألة الرابعة: إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ثم زال الحصر.

إذا أحصر الحاج عن البيت بعد وقوفه بعرفة ثم زال عنه مانع الحصر؛ وجب عليه الطواف والسعي، وقد تم حجه، ولا يختلفون في ذلك أيضا من حيث الجملة. وقد نص عليه فقهاء المذاهب الأربعة، من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ولا إشكال في ذلك، لأنه قد أمن فوات الحج بإدراك الوقوف بعرفة، وبقي له ركنا

الطواف والسعي، فمتى زال الإحصار عنهما أتى بهما.

وله أن يتحلل إذا طال الإحصار ولم يزل بقرب، ثم متى زال الإحصار أتى بالطواف والسعي، وتم حجه، إلا أن يكون قد رمى العقبة قبل الإحصار، فلا يتحلل حينئذ لنقصان الإحرام، وإنما ينتظر بعد تمكنه من الطواف.

قال ابن قدامة رحمه الله:- "فإن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة، فله التحلل؛

لأن الحصر يفيد التحلل من جميعه، فأفاد التحلل من بعضه. وإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج، كالرمي، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة أو بمنى في لياليها، فليس له التحلل؛ لأن صحة الحج لا تقف على ذلك، ويكون عليه دم؛ لتركه ذلك، وحجه صحيح، كما لو تركه من غير حصر.

وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة، فليس له أن يتحلل أيضا؛ لأن

إحرامه إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام، الذي يحرم جميع

(١) انظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٨١/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٩٣/٢)، غير أنهم نصوا على أن الطواف إن تأخر عن أيام النحر، بحيث لم يزل الإحصار إلا بعد أيام النحر؛ فإن عليه دما لتأخير الطواف، وفرق بعضهم بين أن يكون الإحصار بالعدو، فيجب الدم بتأخير الطواف، وبين أن يكون الإحصار بالمرض؛ فلا يجب الدم فيه بتأخير الطواف.

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٦٠٧/٥)، والذخيرة للقرافي (١٩٠/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢٩٧/٤)، وعليه لجميع ما فاتته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة وبمنى هدي واحد، هذا لو كان الإحصار بمرض، فلو كان الإحصار بعدو؛ فليس عليه هدي.

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣١/٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٧٢/٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣٢٩/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥٢٦/٣).

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-
محظوراته، فلا يثبت بما ليس مثله، ومتى زال الحصر أتى بالطواف، وقد تم حجه^(١)، والله
أعلم.

(١) المغني لابن قدامة (٣/٣٢٩).

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

المسألة الخامسة: إذا أذن لهم العدو بالمرور ولم يثقوا بهم.

هذا الفرع من مسألة الإحصار نص عليه الحنابلة، ولم أقف عليه لغيرهم، وهو إذا كان الإحصار بعدو، ثم أذنوا لهم بالمرور، ولم يثقوا بهم ولا اطمئنوا بإذنهم، فهل يُعتبر هذا الإذن زوالاً لمانع الإحصار، بحيث يجب عليه المضي ويحرم عليهم الانصراف والتحلل، أو أنه يجوز لهم الانصراف ما لم يثقوا بهم؟

فنصوا على أن مدار الاعتماد على إذنهم؛ في الثقة بهم، فإن وثقوا بهم؛ وجب عليهم المضي، وإلا جاز لهم التحلل والانصراف، وعباراتهم متقاربة في ذلك.

ففي المغني: "فإن أذن لهم العدو في العبور، فلم يثقوا بهم، فلم الانصراف؛ لأنهم خائفون على أنفسهم، فكأنهم لم يأمنوهم، وإن وثقوا بأمانهم، وكانوا معروفين بالوفاء، لزمهم المضي على إحرامهم؛ لأنه قد زال حصرهم"^(١).

وفي الكشف: "فإن أذن العدو لهم) أي: للحاج (في العبور فلم يثقوا بهم فلم الانصراف) والتحلل كما تقدم (وإن وثقوا بهم، لزمهم المضي على الإحرام) لإتمام النسك إذ لا عذر لهم إذن"^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) المغني لابن قدامة (٣/٣٣١).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٢/٥٢٧)، وانظر مثله في: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/٤٥٨).

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

تبين في هذا البحث أن المانع من الحج قد يكون متعلقا بوجوب الحج، وتارة يكون متعلقا بصحة مناسك الحج، وأخرى يكون متعلقا بإتمام مناسك الحج والوصول إليها، بعد الشروع فيها.

كما أن العمل الواجب على الحاج في ذلك يختلف باختلاف نوع المانع، ويتلخص الأحكام المدروسة في هذا البحث فيما يلي:

أن زوال المانع في مناسك الحج؛ عبارة عن ارتفاع المانع الحائل دون وجوب الحج أو إتمامه أو وصول المكلف إلى البيت أو إلى سائر المناسك.
وأن الصبي إذا بلغ أو عتق العبد وأدركا الوقوف بعرفة؛ وقع حجها فرضاً، وأجزأ عن حجة الإسلام.

وأن لصاحب الدين منع مدينه من السفر إلا بتوثيق؛ لأن قدوم المدين من السفر عند حلول الأجل غير متيقن ولا ظاهر.

وأن المدين إذا وجد ما يؤدي به دينه، أو خُلِل من الدين قبل فوات الوقوف، أو أذن له صاحب الدين بالسفر؛ وجب عليه الحج إذا كان موسراً مستطيعاً للحج وأمكنه إدراك الوقوف بعرفة.

وأن المَحْرَم أو الزوج ومرافقة أحدهما للمرأة شرط في وجوب الحج عليها.
وأن إذن الزوج ليس شرطاً في وجوب الحج على المرأة، فليس للزوج منعها من حجة الإسلام.

وأن المرأة إذا وجدت المحرم بعد عدمه، أو أذن الزوج بعد رفضه -على القول باشتراط إنذه-، وكان ذلك قبل فوات الوقوف بعرفة؛ وجب عليها الحج إذا أُمن إدراكها للوقوف.
وأن من وقف مغمى عليه جميع وقت الوقوف بعرفة؛ لم يجزئه ذلك ولم يدرك به الحج.
وأن على الحائض أو النفساء إذا أرادت الحج؛ أن تغتسل ثم تحرم، وتقضي المناسك كلها إلا الطواف، وأن وقوفها بعرفة صحيح وإن لم تطهر.

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

وأن الأصل عدم جواز الطواف بغير طهارة ابتداءً، ولكن إذا وقع من المعذور؛ صح وأجزأ، فتصح الطواف من الحائض أو النفساء إذا كان تخلفها لانتظار الطهر يكلفها مزيد إجراءات، وتغيير الحجوزات، أو يعرضها لانتهاؤ تأشيرة الحج ومخالفة الأنظمة. وأن المحصر بالمرض لا يتحلل إلا بالطواف بالبيت، إلا كان بقاؤه يكلفه من المشاق ما تقدم في الحائض، فيكون له التحلل من غير طواف. وأن المحصر بعدو أو المحبوس إذا كان على رجاء من الوصول إلى البيت؛ فعليه أن ينتظر ويقيم حتى يئس من الوصول فيتحلل. وأن المحصر بعدو أو المحبوس إذا لم يتحلل حتى خلى سبيله وزال عنه مانع الإحصار، وكان الحج لم يفت بفوات الوقوف بعرفة؛ كان عليه أن يمضي إلى البيت ليتم مناسكه. وأن الذي يزول عنه مانع الإحصار ولم يتحلل وقد فاتته وقت الحج؛ فإنه يتحلل بأفعال العمرة إن أمكنه الوصول للبيت، ويجب الحج من قابل قضاء وإن كان الحج الفائت نفلاً. وأن الحاج إذا أحصر عن البيت بعد وقوفه بعرفة ثم زال عنه مانع الحصر؛ وجب عليه الطواف والسعي، وقد تم حجه. وأن المحصر بعدو، إذا أذن له العدو بالمرور، ولم يثق به؛ فلا يُعتبر هذا الإذن زوالاً لمانع الإحصار، فلا يجب عليه المضي حينئذ، بل الانصراف والتحلل، وأما إذا وثق بإذنه؛ فقد زال المانع، فيجب عليه المضي لإتمام مناسكه، والله أعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهارس، وفيها:

فهرس الآثار والأحاديث النبوية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

طرف الحديث أو الأثر

الصفحة

- إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه ١٢
- الحج عرفة، من جاء ليلة جمع ٢٣
- خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج ٢٥
- دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ٣٣
- الطواف بالبيت صلاة ٢٧
- فافعلي ما يفعل الحاج ٢٦
- فأمرها أن تغتسل وتهل ٢٥
- لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ١٦
- اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ٦
- ليس لها أن تتطلق إلا بإذن زوجها ١٩
- من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ٣٦

ثانياً: فهرس المصادر والمراجع.

- (١) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- (٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- (٣) الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم،

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥) الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة ٢.

٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.

١١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.

(١٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

(١٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(١٧) تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(١٨) التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(١٩) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢٠) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢١) الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(٢٢) الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٢٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

(٢٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢٦) حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٢٧) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢٨) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر:

- دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- (٢٩) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- (٣٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م.
- (٣١) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- (٣٢) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- (٣٣) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- (٣٤) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- (٣٥) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
- (٣٦) شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

- الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٣٧) شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة- المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- (٣٨) الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- (٣٩) شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- (٤٠) شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، وبهامشه حاشية العدوي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- (٤١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
- (٤٢) طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١ هـ.
- (٤٣) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.
- (٤٤) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القرويني، الناشر: دار الفكر.
- (٤٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
- (٤٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

- محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٤٧) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني،
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- (٤٨) كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن
حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٤٩) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد
المؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي
ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- (٥٠) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن
منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة،
١٤١٤ هـ.
- (٥١) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح،
أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٥٢) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر:
دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٥٣) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن
شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب
المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- (٥٤) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية
الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة
المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ.

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

٥٥) المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٥٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٧) المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٨) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٩) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٦٠) المستدرک على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٦١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن

د. فيصل بن سعد علي الطويلعي

- عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٦٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦٥) المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٦٦) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٦٧) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٦٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦٩) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ٧٠) المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي،

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٧٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٧٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٧٤) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٧٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

الموضوع

الصفحة

المقدمة	١
أهداف البحث	٢
الدراسات السابقة:	٢
منهج البحث:	٢
خطة البحث:	٣
التمهيد: في شرح مفردات عنوان البحث	٥
الفرع الأول: تعريف الزوال لغة واصطلاحاً	٦
الفرع الثاني: تعريف المانع لغة واصطلاحاً	٧
الفرع الثالث: تعريف مناسك الحج لغة واصطلاحاً	٨
المطلب الأول: في زوال المانع من وجوب الحج	٩
المسألة الأولى: إذا عتق العبد أو بلغ الصبي قبل فوات عرفة وهما محرمان	١٠
المسألة الثانية: إذا وجد المدين ما يؤدي به دينه، أو حُلِّل من الدَّين قبل فوات الوقوف بعرفة	١٣
المسألة الثالثة: إذا وجدت المرأة المَحْرَم أو أذن الزوج قبل فوات الوقوف	١٦
المطلب الثاني: في زوال المانع من صحة مناسك الحج	٢١
المسألة الأولى: إذا وقف المغمى عليه بعرفة وأفاق قبل خروجه منها أو لم يفق إلا بعد طلوع الفجر يوم النحر	٢٢
المسألة الثانية: الحائض تطهر بعد الوقوف بعرفة	٢٥
المسألة الثالثة: إذا لم تطهر الحائض أو النفساء بعد أيام التشريق وخافت فوات الرقعة والطيران	٢٦
المطلب الثالث: في زوال المانع من إتمام مناسك الحج والوصول إليها	٣٠

زوال المانع في مناسك الحج-دراسة فقهية مقارنة-

المسألة الأولى: المحصر بمرض هل يتحلل أو ينتظر زوال المرض وبرءه	٣١
المسألة الثانية: إن خلي عن المحصر أو المحبوس قبل تحلله وقبل فوات الحج	٣٥
المسألة الثالثة: إن خلي عن المحصر أو المحبوس قبل تحلله وبعد فوات الحج	٣٦
المسألة الرابعة: إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ثم زال الحصر	٣٨
المسألة الخامسة: إذا أذن لهم العدو بالمرور ولم يتقوا بهم	٤٠
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث	٤١
أولاً: فهرس الآثار والأحاديث النبوية	٤٤
ثانياً: فهرس المصادر والمراجع	٤٥
ثالثاً: فهرس الموضوعات	٥٤

اكتمل بحمد الله وفضله